

اشتراط حفر بئر على المرشح لدعمه في الانتخابات/الإثنين)12-

9-0202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال الثالث يقول سائلنا الكريم اهل قرية في الشيشان يحتاجون الى حفر ابراء فيشتاطون على المرشح في الانتخابات حفر بئر له حتى ينتخبوه فهذه يعد ذلك جائزا شرعا نقول ان القول في هذا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال - 00:00:01 على سبيل المثال ان قاعدة الاختيار بين المرشحين خارج بلاد المسلمين ان ينظر في اقلهم معاداة للإسلام ومضاة لاهلها وفي اقوتهم بمصالح الجاليات المسلمة وارجاهم في تبني حقوقها ودفع الضرر عنها - 00:00:26

لماذا لأن مبني الشريعة كما لا يخفى على تحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وفي الشر خيار وبعض الشر اهون من بعض وقد يختلف الحال في بلاد المسلمين حسب سقف الممكن والمتاح في كل قطر - 00:00:50 لكن تبقى قاعدة الاختيار وابدا الا وهو السعي في تحقيق مصالح الاسلام واهله ودفع الضرر عنهم في حدود سقف الممكن والمتاح في ذلك الموقع فان كان اقصى ما يمكن تحقيقه واستجلابه من المرشحين في هذا الموقع بعينه هو استجلاب بعض المصالح - 00:01:11

لهم او دفع بعض المضار الحياتية عنه. استجلاب بعض المصالح كحفر بعض الابار او اقامة بعض المشافي العامة ونحوه. وكان هذا هو المنقذ او دفع بعد المضار عنه كتحفيض العبه - 00:01:38

الضريب الموجود المفروض عليهم ونحو ذلك فلا حرج في هذا لا حرج ان يكون هذا احد معايير المفاضلة بين المرشحين اما ان ارتفاع سقف الممكن والمتاح لبلد من البلاد وامتد الى امكانية اقامة الدين او تحكيم شريعته كليا او جزئيا من خلال المسار النيابي فلا ينبغي التقصير - 00:01:54

وفي ذلك لا ينبغي الاستعاضة عن هذا الهدف الثمين والجميل بالاكتفاء بتحصيل بعض المصالح الدنيوية العاجلة وهكذا احبتي يبقى الحكم في كل موضع بحسب القاعدة في ذلك كله رفع الهم بالتشوف الى اقامة الدين كما انزله الله - 00:02:23

والارتفاع بسقف المطالب الى تغيير جميع المنكرات ولا يتعارض هذا مع القبول المرحلي بالممكن والمتاح كيف الحال وتهيئة الاسباب لما يمكن تحقيقه في المال. خشية ان يفضي الاصرار على غير المتاح في الحال الى فقد المتعة - 00:02:47

وغير المتاح في الحال وفي المال في قرار للمجمع الفقهي الاسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة وكان حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الاسلامية - 00:03:08

القرار يقول مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الاسلامية من مسائل الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد والفتوى فيها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والحق - 00:03:31

ثم قال يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطن في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغبطة ما تعود به بركته من المصالح الراجحة. مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الاسلام - 00:03:52

الدفاع عن قضايا المسلمين في بلده تحصيل مكتسبات الاقليات الدينية والدنيوية تعزيز دورهم في موقع التأثير. التعاون مع اهل الاعتدال والانصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل وذلك وفق الضوابط الآتية - 00:04:12

قال اولا ان يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الاسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والاضرار والاضرار عنهم ثانيا

ان يغلب على ظن المشارك من المسلمين ان مشاركتهم تفضي الى اثار ايجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه - [00:04:31](#)
بلاد من تعزيز مركزهم وايصال مطالعهم الى اصحاب القرار ومديري دفة الحكم والمحافظة على مصالحهم الدينية والدنيوية نعم قال
ثالثا الا يترب على مشاركة المسلمين في هذه الانتخابات ما يؤدي الى تفريط في دينه - [00:04:54](#)
والله تعالى اعلم - [00:05:14](#)